التعظيم قال في الشرح الكبير للحلبي على منية المصلي روى الترمذي عن
سداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يأوي الى
فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله حين يأخذ مضجعه الا وكل الله عز وجل
به ملكا لا يدع شيطانا يقربه حتى يهب متى هب انتهى قال في القاموس الهبوب
نزوان النوم كالهبيب والانتباه من النوم انتهى وقوله يهب اي ينتبه
من النوم والقراءة ماشيا او ماشيا في عمل ان لم يفعل المشي والعمل
قلبه عن القراءة فلا يكره والا فان اشتغل العمل والمشي قلبه عن القراءة
تكره لان قراءته مع ذلك الشاغل ربما تخل بالمطلوب وسئل الشيخ البقالي
رحمه الله تعالى عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلاة
هل هي افضل ام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
اجاب البقالي رحمه الله تعالى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والذكر والتسبيح افضل اي افضل من تلاوة القرآن في هذه الاوقات
ولعل الستر في ذلك والله اعلم ان القراءة لما كانت ركنا في الصلاة والصلاة
تكره في هذه الاوقات فكان الصلاة على النبي عليه السلام وما عطف عليها
افضل بهذا الاعتبار ولم ار من نبه عليه والله المستعان وقراءة القرآن
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا
وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا باس به وتكره القراءة في المسلخ
والمغتسل ومواضع النجاسة وعند القبور وعند ابي حنيفة ولا تكره عند
محمد وبقوله اخذ اكثر المشايخ رجل تكلم الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن
ولا يمكن الجالس الاستماع فالاثم على القارئ لانه يلجئه الى الاستماع
وهو مشغول كقارئ جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم فيأثم لذلك
لانه يلجئهم الى الاستماع ولو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام
يأثم لذا قالوا في الخلاصة قال العلامة الحلبي في التتمات التي تقدم ذكرها

وفيه

وفيه نظر ولعل وجه النظر ان قراءته على هذا الشكل تفوت السامعين
يقظة وتفكرا وخشوعا وهذا محمول على من يرضى بذلك ولم يتأذ بقراءته
واما لو تأذى بذلك وجب حمل كلام صاحب الخلاصة عليه فتأمل بهذا
نا الله واياك صبي يقرأ القرآن في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذر
في ترك الاستماع ولا اثم عليهم في تركه ان افتتحوا العمل قبل القراءة
والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن اي فانهم يعذرون في ترك
الاستماع رجل يقرأ والجنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع
فالاثم على المتأخر لانه اذا تقدم على القارئ وجب عليه الاستماع واذا
تقدم القارئ فقد الجأه الى الاستماع وهو اي المتقدم على القارئ مشغول
فالاثم على القارئ اذ هو متأخر ولو كان القارئ في المكتب واحدا يجب على
المارين الاستماع وان كان القارئ في المكتب اكثر ولكن يقع الخلل في الا
ستماع من القراء او المارين لا يجب الاستماع على المارين فاذا عرفت هذا
يكره للقوم ان يقرأ القرآن جملة لتضمنها اي القراءة جملة ترك الاستماع
والانصات وقيل لا باس به اي لا باس بالقراءة جملة الكل في الفتنية والا
صح فيه اي فيما ذكر ان الاستماع للقرآن فرض كفاية فاذا اسمع واحد سقط
الحرج عنا لباقين والاستماع للقرآن افضل من تلاوته لان تلاوة القرآن
سنة والاستماع فرض كفاية وكذا اي والاستماع للقرآن افضل من الا
شتغال بالتطوع لانه اي الاستماع يقع فرضا والفرض افضل من النفل
لما قلنا ان قراءة القرآن سنة والاستماع فرض ولا يكره قيام القارئ
للقادم ان كان مستحقا للتعظيم كما لعالم او ممن يخشى منه والجهر
بالقرآن افضل ان لم يكن عند قوم مشغولين بما لم يخالطه ريا فان الريا
يحبط العمل للمتعلم لا يخلو من امثاله وتعلم القرآن من المرأة
افضل من تعلمها من الاعمى لغير المحرم لان غير المحرم لا يجوز له الخلوة

سماع القراءة
مطلب
فرض كفاية